قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

ألف- نص الفقرة الإضافية في المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم

"5- تطبَّق القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك".

باء- نص قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم

قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

نطاق الانطباق

المادة 1

إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة")، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه القواعد المعجلة ورهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.[1]

المادة 2

1- يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن يتفقوا على أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم.

2- بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم. وعلى هيئة التحكيم تعليل هذا القرار.

3- إذا لم تعد القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم عملا بالفقرة 1 أو 2، ظلت هيئة التحكيم منعقدة وتسيِّر التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

سلوك الأطراف وهيئة التحكيم

المادة 3

1- يلتزم الأطراف بالتصرف بصورة مستعجلة طوال سير الإجراءات.

2- تلتزم هيئة التحكيم بتسيير الإجراءات بصورة مستعجلة، آخذة في حسبانها اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى التحكيم المعجل والمهل المحددة في القواعد المعجلة.

---

(1) لا تنطبق المواد التالية في قواعد الأونسيترال للتحكيم على التحكيم المعجل، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك: المادة 3 (4) (أ) و(ب)؛ المادة 6 (2)؛ المادة 7؛ المادة 8 (1)؛ الجملة الأولى من المادة 20 (1)؛ الجملة الأولى من المادة 21 (1)؛ المادة 21 (3)؛ المادة 22؛ الجملة الثانية من المادة 27 (2).

3- يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم ومع مراعاة ظروف القضية، أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية تراها مناسبة لتسيير الإجراءات، بما في ذلك للاتصال بالأطراف وعقد المشاورات وجلسات الاستماع عن بعد.

الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى

المادة 4

1- يُضمَّن الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) اقتراحا بتسمية سلطة تعيين، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل؛

(ب) اقتراحا بتعيين محكم.

2- عند إرسال الإشعار بالتحكيم إلى المدعى عليه، يرسل المدعي أيضا بيان الدعوى.

3- يرسل المدعي الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها.

الرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع

المادة 5

1- يرسل المدعى عليه إلى المدعي في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ردا على الإشعار بالتحكيم يتضمن أيضا ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم عملا بالمادة 4 (1) (أ) و(ب) من القواعد المعجلة.

2- يرسل المدعى عليه بيان الدفاع إلى المدعي وهيئة التحكيم في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

سلطة التسمية وسلطة التعيين

المادة 6

1- إذا لم يتفق جميع الأطراف على اختيار سلطة تعيين بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بشأن تسمية سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.

2- يجوز لأحد الأطراف، عند تقديم الطلب بمقتضى المادة 6 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين.

3- إذا طُلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقا للفقرة 1 أو 2، تولى مهام سلطة التعيين ما لم يقرر أن من الأنسب، نظرا لظروف القضية، تسمية سلطة تعيين.

عدد المحكمين

المادة 7

يتولى التحكيم محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

تعيين محكم وحيد

المادة 8

1- يشترك الأطراف في تعيين محكم وحيد.

2- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكم وحيد بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين الاقتراح، عينت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، محكما وحيدا وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

التشاور مع الأطراف

المادة 9

تتشاور هيئة التحكيم فورا بعد تشكيلها وفي غضون 15 يوما من ذلك التاريخ مع الأطراف، من خلال اجتماع إدارة القضية أو خلافه، حول الطريقة التي ستسيِّر بها التحكيم.

السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمدد الزمنية

المادة 10

رهنا بالمادة 16 من القواعد المعجلة، يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة أو يتفق عليها الأطراف.

جلسات الاستماع

المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم وفي حال لم يُطلب عقد جلسات استماع، أن تقرر عدم عقد جلسات استماع.

المطالبات المضادة أو المطالبات لغرض المقاصة

المادة 12

1- تقدَّم مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة في مدة أقصاها وقت تقديم بيان الدفاع، شريطة أن تملك هيئة التحكيم الاختصاص في ذلك.

2- لا يجوز للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة أو أن يستند إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بتلك المطالبة مناسب، آخذة في حسبانها التأخر في تقديم تلك المطالبة أو ما ينشأ عنها من ضرر بالأطراف الآخرين أو أي ظروف أخرى.

تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع

المادة 13

لا يجوز لأحد الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال مناسب، آخذة في حسبانها وقت طلب هذا التعديل أو الاستكمال أو ما قد ينشأ عنه من ضرر بالأطراف الآخرين أو أي ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال الدعاوى أو الدفوع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة على نحو يخرج الدعاوى أو الدفوع المعدلة أو المستكملة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

البيانات المكتوبة الإضافية

المادة 14

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر ما إذا كان يتعين على الأطراف تقديم أي بيان مكتوب إضافي أو ما إذا كان يجوز لهم ذلك.

الأدلة

المادة 15

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هي المستندات أو البينات أو الأدلة الأخرى التي ينبغي للأطراف إبرازها. ويجوز لهيئة التحكيم أن ترفض أي طلب، ما لم يكن مقدما من جميع الأطراف، لإرساء إجراء يمكن بموجبه لكل طرف أن يطلب من طرف آخر إبراز مستندات.

2- ما لم تصدر هيئة التحكيم توجيهات أخرى، تقدَّم إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم أمامها إذا عُقدت جلسات استماع.

مهلة إصدار قرار التحكيم

المادة 16

1- يصدر قرار التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2- يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد المدة الزمنية المحددة وفقا للفقرة 1. ولا تتجاوز مدة التمديد ما مجموعه تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

3- إذا خلصت هيئة التحكيم إلى أن من المحتمل ألا تتمكن من إصدار قرار التحكيم في غضون تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، اقترحت تمديدا أخيرا، معللة اقتراحها، ودعت الأطراف إلى إبداء آرائهم في غضون مهلة محددة. ولا يُعتمد التمديد إلا إذا أبدى جميع الأطراف موافقتهم على الاقتراح في غضون المهلة المحددة.

4- إذا لم يوافَق على التمديد الوارد في الفقرة 3، جاز لأي من الأطراف أن يطلب ألا تعود القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم. وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر مواصلة تسيير التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

جيم- نص مرفقات قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

ملحوظة- ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي:

(أ) تكون سلطة التعيين [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ب) مكان التحكيم [المدينة والبلد]؛

(ج) لغة إجراءات التحكيم هي....

البيان النموذجي

ملحوظة- ينبغي للأطراف أن ينظروا في الطلب إلى المحكم إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية عملا بالمادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم:

أؤكد، بناء على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وبصورة مستعجلة وضمن الحدود الزمنية المقررة في قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.